جدول رقم (٣)
القسم القانوني

قرارات

رقم (١)
البضاعة الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام الفقرة (٢٠) من المادة (١) من ق . ك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يلي :ـ

اولا : تعين البضائع الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية على الوجه الاتي :ـ

أ ـ المواد المخدرة .
ب ـ المواد السامة او المضرة بالصحة العامة .
ج ـ المواد المخدرة والمواد السامة او المضرة بالصحة العامة التي يصدر بها قرارات من الجهات المختصة اعتبارا من تاريخ صدور هذه القرارات .
د ـ الاسلحة والذخائر والمتفجرات .
هـ ـ البضائع الاسرائيلية المنشأ على اختلاف انواعها .
و ـ البضائع التي تنتجها شركات منع التعامل معها بموجب قرارات صادرة عن الجهات المختصة بناء على توصيات مكتب مقاطعة اسرائيل .
ز ـ المسكوكات المعدنية والنقود المزيفة او المقلدة .
ح ـ قوالب سك النقود المطبوع والمنقوش عليها رسوم المسكوكات .
ط ـ الكتب والكراريس والنشرات واشرطة التسجيل والرسوم والصور المطبوعة والمنقوشة او المحفورة والبطاقات التي تحتوي على شكل شيء او هيئة بذيئة وكل شيء اخر غير لائق وبذيء ومناف للاخلاق العامة .
ي ـ البضائع التي عليها علامات فارقة مزورة او وصف غير حقيقي .

ثانيا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون الكمارك .

مدير عام الهيئة العامة للكمارك

رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
تحديد نسب السماح في البضائع (زيادة او نقصا)

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة ٤١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا وضع القرار التالي لتحديد نسبة السماح زيادة او نقيصة في البضائع المستوردة .

اولا : تحدد نسبة السماح زيادة او نقصا في البضائع المفرطة المستوردة من طريق البحر على النحو التالي :ـ

أ ـ بنسبة لا تزيد عن ٥٪ زيادة .
ب ـ بنسبة لا تزيد عن ٣٪ نقصا .

ثانيا : تحدد نسبة النقص الجزئي في البضائع المستوردة بطريق البحر والناشيء عن عوامل طبيعية بنسبة لا تزيد عن ٣٪ .

ثالثا : تحدد نسبة النقص الجزئي في البضائع المستوردة بطريق البحر والناشيء عن ضعف الغلافات او انسياب محتوياتها بالنسبة لكل حالة على حدة استنادا لوقائع المعاينة بنسبة لا تزيد عن ٢٪ من الوزن فقط .

اذا تجاوز النقص هذه النسبة ، وجب عرض الموضوع على معاون مدير عام المنطقة المختصة بتقرير مفصل للبت فيه .

رابعا : ان المقصود بالنقص الجزئي في البضائع المستوردة هو النقص في محتويات كل طرد على حدة منسوبا الى اصل وزنه .

خامسا : لا يجوز الاستفادة من نسبتي السماح المشار اليهما في ثانيا وثالثا اعلاه للطرد الواحد .

سادسا : أ ـ تستوفى الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن نسبة السماح في الزيادة فقط دون الغرامات .

ب ـ لاتستوفى الرسوم ولا الغرامات عن نسبة السماح في النقص .

سابعا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون الكمارك .

مدير عام الهيئة العامة للكمارك

رقم (٤)
تعيين البضائع القابلة للتلف والهلاك والتي تصاب بضرر

استنادا لاحكام الفقرة اولا ـ أ ـ من المادة (٦٢) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يلي :ـ

اولا : البضائع القابلة للتلف او التي تصاب بضرر يفقدها جزءا من قيمتها من جراء بقائها في المخازن ويقتصر ذلك على البضائع التي تضبط وتكون عرضة للمصادرة ويمكن بيعها والاحتفاظ بثمنها الى نتيجة القرار القطعي .

Scanned with CamScanner

جدول رقم (٣)
القسم القانوني

قرارات

رقم (١)

البضاعة الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية

المواد الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية الواردة في تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ أستنادا الى أحكام الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

أولا : تعيين البضائع الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الكمركية على الوجه الآتي :ـ

أ – المواد المخدرة

بـ المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة .

جـ المواد المخدرة والمواد السامة أو المضرة بالصحة العامة التي يصدر بها قرارات من الجهات المختصة أعتبارا من تاريخ صدور هذه القرارات.

د ـ الأسلحة والذخائر والمتفجرات .

هـ ـ البضائع الأسرائيلية المنشأ على أختلاف أنواعها .

و – البضائع التي تنتجها شركات منع التعامل معها بموجب قرارات صادرة من الجهات المختصة بناء على توصيات مكتب مقاطعة أسرائيل .

ز – المسكوكات المعدنية والنقود المزيفة أو المقلدة .

ح – قوالب سك النقود المطبوع والمنقوش عليها رسوم المسكوكات .

ط – الكتب والكراريس والنشرات وأشرطة التسجيل والرسوم والصور المطبوعة والمنقوشة أو المحفورة والبطاقات التي تحتوي على شكل شيئ أو هيئة بذيئة وكل شيئ أخر غير لائق وبذيئ ومناف للأخلاق العامة ،

ي – البضائع التي عليها علامات فارقة مزورة أو وصف غير حقيقي.